

دعوى

القرار رقم (VD-2021-888) |

الصادر في الدعوى رقم (V-24803-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - الفترة الضريبية -
الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة بأنه قد سبق وألغت الغرامات - ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وأن ممثل الهيئة قد افاد بأنه تم إلغاء غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي - مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة بين الطرفين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (٢٧/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (١٤/١٠/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٤٨٠٣-٢٠٢٠) بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربيع الثالث لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامات المفروضة عليه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة نفيديكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات (التأخر في السداد - التأخر في تقديم الإقرار) وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ (مرفق ما يثبت الإلغاء).»

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٣/٠٥/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي تبين عدم تحريرها بالشكل المطلوب بناء عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعي تحرير دعوى موكله على أن يودعها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليه والرد على الدفع التفسيري المقدم من المدعي، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٠٦م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبعرض لائحة دعوى المدعي على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢١م الساعة ١٢م، على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤م وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٩م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...), وحيث أفاد الأخير بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي ويطلبون انقضاء الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة المدعي وافق على أبداه ممثل المدعى عليها، وبسؤال وكيلة المدعي عما إذا كان هناك غرامات أخرى خلاف ما ذكر أجابت بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: حَيْثُ إِنَّ الدَّعْوَى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أفاد ممثل الهيئة بأنه قد تم إلغاء غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى على المدعي وذلك بموجب المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انقضاء الخصومة لانتهاء الخلاف بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.